

(ب) العاملين الذين كانوا يشغلون وظائف عمالية وتقلوا إلى مجموعتي الوظائف الفنية أو المكتبة.

مادة ٢ - العاملون من الطاقميين المشار إليهم بال المادة الأولى والذين صدرت قرارات بإحالتهم إلى المعاش لبلوغهم أو تجاوزهم سن الستين قبل العمل بهذا القرار يتحققون الفرق بين المرتبات التي كانوا يتقاضونها وبين المعاش المستحق لهم فانوناً حتى تاريخ ١٩٧٠/٧/١ أ. بلوغهم سن الخامسة والستين أيهما أقرب.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (٣ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٦٩.

بإنشاء قرية باسم قرية "الوحدة العربية" بمراكز السنبلاويين  
محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠،  
والقوانين المعبدة له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنصيب الجمهورية  
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد المحافظات والقرارات  
المعبدة له،

قرر:

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "الوحدة العربية" من بعض  
مكونات قرى بيبي الجازية وكفر غنام مركز السنبلاويين محافظة الدقهلية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (٣ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرر:

مادة ١ - يعين السادة الآتي أسماؤهم بعد من العاملين بشركة الحديد  
والصلب المصرية في الوظيفة الموضحة قرين اسم كل منهم بالفترة الأولى:  
المهندس عزيز محمد عزت، مديرًا لإدارة الكفاية الإنتاجية،  
الدكتور مهندس عبد الرؤوف مهد السيد رضوان، مديرًا لإدارة إنتاج  
الحديد.

المهندس محمد عبد العزيز خطاب، مديرًا لإدارة المراقبة.  
المهندس أحمد صبحي المواري، «» الصيانة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٩

بنظام قواعد ممددة خدمة بعض طوائف العاملين بالدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها  
ال دائمين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، والقوانين المعبدة له،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤، والقوانين المعبدة له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية  
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية  
الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦،

قرر:

مادة ١ - تمد حتى ١٩٧٠/٧/١ أو بلوغ سن الخامسة والستين أيهما  
أقرب مدة خدمة العاملين الذين بلغوا سن الستين وقت العمل بهذا القرار  
أو يبلغونها قبل ١٩٧٠/٧/١ من الفيتين الآتيين:

(١) العاملين المعينين بمكافأة أو أعلى شامل ثم وضعوا على درجات  
وقا للأشيرات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠  
لسنة ١٩٦٥ ورقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليها.